الرسالة الأولى : شرعية الصلاة بالنعال:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

يأيّها الّذين ءامنوا اتّقوا الله[1] الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبًا.

{يأيّها الّذين ءامنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون}

{يأيّها الّذين ءامنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا}.

أما بعد: فإن كثيرًا من السنن قد جهلها كثير من الناس ثم هجروها، ثم أصبحوا ينقمون على من عمل بها ويريد إحياءها، ويرمونه بالضلال البعيد.

ومن هذه السنن الصلاة في النعال، فقد تواتر أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في نعليه، والله سبحانه وتعالى يقول: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} [2].

وثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة في النعال، والله سبحانه وتعالى يقول: {وما ءاتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[3]}.

ويقول: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص

---

1 الرواية هكذا كما في "سنن أبي داود" (ج 2 ص 203، 204) والتلاوة: {يأيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيرًا ونساءً واتقوا الله..}.

2 سورة الأحزاب، الآية: 21.

3 سورة الحشر، الآية: 7.

الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبينًا[4]}.

ويقول تعالى: {فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم[5]}.

لذلك رأيت أن أجمع بعض ما وقفت عليه من الأحاديث في شرعية الصلاة في النعال.

والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

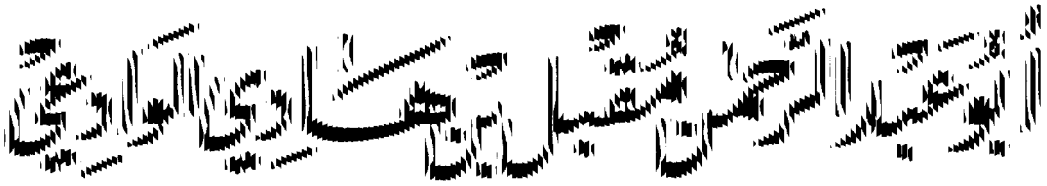

4 سورة الأحزاب، الآية: 36.

5 سورة النور، الآية: 63.

الأدلة على شرعية الصلاة في النعال

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري رحمه اللـه فـي "صـحيحه" (ج 1 ص 494): حدثنا آدم ابن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال أخبرنا أبومسـلمة سـعيد بـن يزيـد الأزدي قـال: سـألت أنـس بـن مالك: أكان النّبيّ صلى الله عليه وعلـى آلـه وسـلم يصـلّي في نعليه؟ قال: نعم.

الحديث رواه مسلم (ج 5 ص 42) -مع "النـووي"- والترمـذي (ج 1 ص 310) -مع "تحفة الأحوذي"- وقال: حسن صحيح، والعمل عليـه عند أهـل العلـم، والنسـائي (ج 2 ص 58)، وابـن الجـارود ص(68)، وأحمد (ج 3 ص 100، 166، 189)، وأبـوداود الطيالسـي (ج 1 ص 84)، والدارمي (ج 1 ص 320)، وابن سعد (ج 1 ص 511)، والبيهقي (ج 2 ص 431).

الحديث الثاني:

قال الإمام مسـلم فـي "صـحيحه" (ج 1 ص 390) رقـم (554): حدثنا عبيـدالله بـن معـاذ العنـبري حـدثنا أبـي حـدثنا كهمس عن يزيد بـن عبـدالله بـن الشّـخّير عـن أبيـه قـال: صلّيت مع رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلـى آلـه وسـلم فرأيته تنخّع فدلكها بنعله.

وحـدثني يحيـى بـن يحيـى أخبرنـا يزيـد بـن زريـع عـن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبـدالله بـن الشّـخّير عـن أبيه، أنّه صلّى مع النّبيّ صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم قال: فتنخّع فدلكها بنعله اليسرى.

الحديث الثالث:

قال عبدالرزاق في "المصنف" (ج 1 ص 384): عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء[6] بن عبدالله بن الشـخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسلم يصلّي في نعليه.

الحديث رجاله رجال الصحيح.

الحديث الرابع:

قال ابن ماجه (ج 1 ص 330): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة

---

6 هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، من رجال الجماعة.

الرسالة الأولى : شرعية الصلاة بالنعال

ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس قال: كان جدّي أوس أحيانًا يصلّي فيشير إليّ وهو في الصّلاة فأعطيه نعليه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في نعليه.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ص(125): هذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (ج 2 ص 415)، والطحاوي (ج 1 ص 512)، وأحمد (ج 4 ص 8، 9، 10). وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 55): رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات.

الحديث الخامس:

قال أحمد (ج 2 ص 422): حدثنا عفان قال: حدثنا أبوعوانة قال: ثنا عبدالملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال: كنت جالسًا عند أبي هريرة، فأتاه رجل فسأله فقال: يا أبا هريرة أنت نهيت النّاس أن يصوموا يوم الجمعة؟ قال: لا لعمر الله، غير أنّي وربّ هذه الحرمة لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا في أيّام يصومه فيها)) فجاء آخر فقال: يا أبا هريرة أنت نهيت النّاس أن يصلّوا في نعالهم؟ قال: لا لعمر الله، غير أنّي وربّ هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى هذا المقام وإنّ عليه نعليه، ثمّ انصرف وهما عليه ﷺ.

الحديث أخرجه أيضًا في مواضع ص (348، 365، 377، 458 537)، وفي بعض الطرق التصريح بالمبهم أنه (أبوالأوبر زياد الحارثي)، وأخرجه عبدالرزاق (ج 1 ص 385)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 415)، والطحاوي (ج 1 ص 511).

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا زياد الحارثي أبا الأوبر، وقد وثقه ابن معين وابن حبان كما في "تعجيل المنفعة".

وأما قول الحافظ الهيثمي رحمه الله في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 54): (رجاله ثقات، خلا زياد الأوبر الحارثي، فإني لم أجد من ترجمه بثقة ولا بضعف) فهو متعقّب بما ذكره الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" من توثيق ابن معين وابن حبان له.

الحديث السادس:

قال ابن ماجه (ج 1 ص 330): حدثنا علي بن محمد ثنا

الرسالة الأولى : شرعية الصلاة بالنعال

يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلّي في النّعلين والخفّين.

الحديث رواه أيضًا أبوداود الطيالسي (ج 1 ص 84)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 416) وأحمد (ج 1 ص 461)، والطحاوي (ج 1 ص 511).

وعند بعضهم التصريح أن أبا إسحاق لم يسمعه من علقمة.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" ص (125): هذا إسناد فيه أبوإسحاق السبيعي اختلط بآخره، وزهير هو ابن معاوية بن خديج، روى عنه في اختلاطه، قاله أبوزرعة.

فالحديث بهذا السند ضعيف، لكنه يصلح للاستشهاد به.

الحديث السابع:

قال أبوداود (ج 1 ص 247، 248): حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا علي ابن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي حافيًا ومنتعلاً.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج 1 ص 330) وأحمد (ج 2 ص 174، 178، 179، 190، 215)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 415)، وابن سعد (ج 1 ق 2 ص 168)، والطحاوي (ج 1 ص 512)، والبيهقي (ج 1 ص 421).

والحديث حسن[7].

الحديث الثامن:

قال أحمد (ج 4 ص 307): حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدي عن من سمع عمرو بن حريث قال: صلّى رسول الله ﷺ في نعليه -وفي طريق أخرى- في نعلين مخصوفين.

الحديث أخرجه الترمذي في "الشمائل" ص(62)، وعبدالرزاق (ج 1 ص 386)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 415)، وابن سعد (ج 1 ق 2 ص 167)، والطحاوي (ج 1 ص 512).

والحديث في سنده مبهم.

قال الشارح للشمائل: قال القسطلاني: ولم أر في رواية

---

7 ⁃ لأن عمرو بن شعيب إذا صح السند إليه، فحديثه حسن، وقد صح السند إليه.

التصريح باسم من حدّث السّدي[8]، وأظنه عطاء بن السائب، فإنه اختلط آخرًا، والسّدي ممن سمع منه بعد الاختلاط، فأبْهمه لئلا يفطن له.

الحديث التاسع:

قال البيهقي(ج 2 ص 420): أنبأ أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبومحمد ابن حيان ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن سنان القزاز[9] ثنا أبوغسان العنبري ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: رأيت النبيّ [illegible] يصلّي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.

الحديث قال البيهقي: تفرّد به أبوغسان يحيى بن كثير العنبري كما أعلم.

الحديث العاشر:

قال أحمد (ج 3 ص 502): حدثنا يونس بن محمد قال: ثنا العطاف قال: حدثني مجمع بن يعقوب عن غلام من أهل قباء أنه أدركه شيخًا أنه قال: جاءنا رسول الله [illegible] بقباء فجلس في فيء الأحمر، واجتمع إليه ناس، فاستسقى رسول الله [illegible] فسقي فشرب وأنا عن يمينه، وأنا أحدث القوم فناولني فشربت وحفظت أنّه صلّى بنا يومئذ الصّلاة وعليه نعلاه لم ينْزعهما.

الحديث أخرجه أيضًا (ج 4 ص 221، 334)، وأخرجه الطحاوي (ج 1 ص 512) وذكر بين مجمع بن يعقوب والصحابيّ محمد بن إسماعيل، وسمى الصحابيّ عبدالله بن أبي حبيبة، وابن سعد (ج 1 ق 2 ص 167).

وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 53): رواه أحمد، وسماه عبدالله بن أبي حبيبة في رواية أخرى، وكذلك رواه الطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد موثقون.

---

8 ـ السّدي هنا هو الكبير إسماعيل بن عبدالرحمن من رجال مسلم، وأما السّدي الصغير، فهو حفيد إسماعيل، واسمه محمد بن مروان، وهو متّهم كما في "التقريب".

9 ـ محمد بن سنان القزاز ضعيف، كما في "التقريب".

الحديث الحادي عشر:

قال البيهقي (ج 2 ص 431): أنبأ أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبوبدر عن زياد بن خيثمة عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلّي حافيًا ومنتعلاً، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ولا يبالي أيّ ذلك كان.

الحديث قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 55): رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات.

إلا أن في "المجمع" بدل: (وينصرف عن يمينه).. إلى آخره، (وينفتل).

الحديث الثاني عشر:

قال الطحاوي (ج 1 ص 512): حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبوربيعة قال: ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن عبدالملك عن سعيد بن فيروز عن أبيه، أنّ وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا: فرأيناه يصلّي، وعليه نعلان مقابلتان[10].

الحديث في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

لكن قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج 2 ص 55): رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات. فلينظر هل له طريق أخرى؟ أم صرح الحجاج بالتحديث؟ أم تساهل الحافظ الهيثمي رحمه الله[11].

الحديث الثالث عشر:

قال عبدالرزاق (ج 1 ص 386): عن عبدالله بن عبدالرحمن[12] بن يزيد قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن شيخ منهم قال: رأيت النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلّي في نعليه، وأشار إلى المقام.

---

10 وفي نسخة: متقابلتان.

11 الحديث في "المعجم الأوسط" للطبراني (ق 29/ب) -من "زوائد المعجمين"- وسقط من إسناده: حجاج بن أرطأة، فلعل الهيثمي لأجل ذلك حكم عليه بما علمت، والله أعلم.

12 أثبتنا عبدالله بن عبدالرحمن من التعليق على "المصنف".

الحديث الرابع عشر:

قال أبـوداود (ج 1 ص 247): حـدثنا قتيبـة بـن سـعيد ثنـا مروان بن معاويـة الفـزاري عـن هلال بـن ميمـون الرملـي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله [illegible]: ((خالفوا اليهود، فإنّهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم)).

الحديث رواه ابـن حبـان كمـا فـي "مـوارد الظمـآن" ص (107) وفيه زيادة: ((والنصارى))، والـبيهقي (ج 2 ص 432)، والحـاكم (ج 1 ص 26) قال: هذا حديث صحيح الاسـناد ولـم يخرجـاه. وسـكت عنـه الذهبي.

وقال الحافظ العراقي: إنّ سنده حسن. كما في "فيض القدير". وأخرجه الطـبراني فـي "الكـبير" (ج 7 ص 348) بلفـظ: ((صـلّوا فـي نعالكم ولا تشبّهوا باليهود)).

الحديث الخامس عشر:

قـال الحـاكم (ج 1 ص 139): حـدثنا محمـد بـن صـالح وإبراهيـم بـن عصـمة قـالا: حـدثنا السـري بـن خزيمـة ثنـا موسى بن إسماعيل. وأنبأ أبوالوليد الفقيـه ثنـا الحسـن بـن سفيان ثنا إبراهيم بن الحجاج قالا: ثنـا عبـدالله بـن المثنـى الأنصاري عن ثمامة عـن أنـس أنّ النّبي صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم لم يخلعْ نعليه فـي الصّـلاة قـطّ، إلاّ مـرّةً واحدةً، خلع فخلع النّاس، فقال: ((ما لكم))؟ قالوا: خلعـت فخلعنـا. فقـال: ((إنّ جبرئيـل أخـبرني أنّ فيهمـا قـذرًا أو أذًى)).

الحديث قـال الحـاكم: صـحيح علـى شـرط البخـاري، فقـد احتـج بعبدالله بن المثنى ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

وقـال الحـافظ الهيثمـى فـي "مجمـع الزائـد" (ج 2 ص 56): رواه الطـبراني فـي "الأوسـط"، ورجـاله رجـال الصـحيح، ورواه الـبزار باختصار.

الحديث السادس عشر:

قـال الحـاكم (ج 1 ص 181): حـدثنا أبـوجعفر محمـد بـن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا المقـدام بـن داود عـن تليـد الرعيني ثنا عبدالغفار بن داود الحراني ثنا حماد بـن سـلمة عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت عن أنـس أنّ رسـول اللـه صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم قـال: ((إذا توضّـأ أحـدكم

ولبس خفّيه فليصلّ فيهما، وليمسحْ عليهما، ثـمّ لا يخلعهمـا إن شاء إلاّ من جنابة)).

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبـدالغفار بـن داود ثقـة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد. اهـ

الحديث أخرجه الـبيهقي (ج 1 ص 279) وذكـر لعبـدالغفار متابعًـا، وهو أسد بن موسى الذي يقال له: أسد السنة.

والحديث شاذ.

قال الحافظ البيهقي: قال ابن صاعد: وما علمت أحدًا جاء به إلا أسد بن موسى. قال البيهقي رحمـه اللـه: وقـد تـابعه فـي الحـديث المسند عبدالغفار بن داود الحراني، وليـس عند أهـل البصـرة عن حماد، وليس بمشهور والله أعلم. اهـ

هذا وقد تركت جملةً من الأحاديث الدالة على شـرعية الصـلاة فـي النعـال مـن "مجمـع الزوائـد" و"مصـنف عبدالرزاق" وغيرهما لما فيهما مـن الكلام، علـى أن بعضـها يصلح في الشواهد والمتابعات.

ولا سيّما وقد صرح الطحاوي في "معـاني الآثـار" (ج 1 ص 511) أنّ الأحـاديث الدالـة علـى شـرعية الصـلاة فـي النعال متواترة، فقال: فقد جاءت الآثار أن الأحـاديث الدالـة على شرعية الصلاة -أي فـي النعـال- متـواترة عـن رسـول الله صلى الله عليه وعلـى آلـه وسـلم بمـا ذكـر عنـه مـن صلاته فى نعليه، ومن خلعـه إياهمـا فـي وقـت مـا خلعهمـا للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحة الصلاة في النعال.اهـ

والعلماء رحمهم الله تعالى لا يشترطون في المتواتر أن تكون كلّ طريق صحيحةً أو حسنةً، بل يذكرون ما ورد من صحيح وحسن وضعيف.

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

الحديث الأول:

قال أبوداود (ج 2 ص 248): حدثنا الحسـن بـن علـي ثنـا عثمـان بـن عمـر ثنـا صـالح بـن رسـتم أبوعـامر عـن عبدالرحمن بن قيس[13] عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة

---

13 عبدالرحمن بن قيس: هو العتكي أبوروح، وثّقه ابن حبـان، وقـال المنـذري فـي "مختصـر السـنن": يشـبه أن يكـون الزعفرانـي، وليـس كمـا ظـن، فـإن الزعفرانـي يصـغر عـن إدراك يوسف ابن ماهك، وأيضًا فقد ذكره ابـن حبـان، وأمـا الزعفرانـي فـواهي الحـديث .اهــ مختصـرًا مـن "تهـذيب

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه)).

الحديث أخرجه ابن حبان كما في "موارد الظمآن" ص (107)، والحاكم (ج 1 ص 259) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي (ج 2 ص 432).

الحديث الثاني:

قال أبوداود (ج 1 ص 246): حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان[14] عن عبدالله بن السائب قال: رأيت النّبيّ [illegible] يصلّي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره.

الحديث رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (ج 2 ص 58)، وابن ماجه (ج 1 ص 416)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 418)، والحاكم (ج 1 ص 259)، والبيهقي (ج 2 ص 432).

الحديث الثالث:

قال أبوداود (ج 1 ص 248): حدثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما)).

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج 2 ص 418)، والطبراني في "الصغير" (ج 2 ص 8)، والحاكم (ج 1 ص 259)، والبيهقي (ج 2 ص 432).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

الحديث الرابع:

قال ابن أبي شيبة (ج 2 ص 418): حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا أبونعامة السعدي عن أبي نضرة

التهذيب".

14 ابن سفيان هو عبدالله بن سفيان.

عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلّي، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره.
الحديث على شرط مسلم.

باب طهارة الخف والنعل

الحديث الأول:

قال أبوداود (ج 1 ص 148): حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير -يعني الصنعاني- عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إذا وطئ الأذى بخفّيه فطهورهما التّراب)).
الحديث أخرجه ابن خزيمة (ج 1 ص 148)، وابن حبان كما في "موارد الظمآن" ص(85)، والحاكم (ج 1 ص 11) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (ج 2 ص 430)، وابن حزم في "المحلى" (ج 1 ص 93)[15].

الحديث الثاني:

قال أبوداود (ج 1 ص 247): حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله [illegible] يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمّا رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمّا قضى رسول الله [illegible] صلاته، قال: ((ما حملكم على إلقائكم نعالكم))؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله [illegible] : ((إنّ جبريل عليه السّلام أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذرًا أو قال: أذًى)) وقال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصلّ فيهما)).
الحديث أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (ج 1 ص 384)، وابن حبان كما في "موارد الظمآن" ص(107)، وأحمد في "المسند" (ج

---

15 فائدة: قال صاحب "عون المعبود": قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعّف، لكن تابعه على هذا أبوالمغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبدالواحد، عن الاوزاعي، وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعّفه بعضهم، لكن الأكثرين على توثيقه، ثم ذكر له شاهدًا الحديث الآتي.

3 ص 20)، والحـاكم (ج 1 ص 260)، وعبـدالرزاق (ج 1 ص 388)، وابن أبـي شـيبة (ج 2 ص 416)، وأبـوداود الطيالسـي(ج 1 ص 84)، والدارمي (ج 1 ص 32)، والطحاوي (ج 1 ص 511)، والبيهقي (ج 2 ص 431)، وابن حزم في "المحلى" (ج 1 ص 93).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي[16].

أضرار ترك الصلاة في النعال

أولاً: من أعظم أضرار ترك الصلاة في النعال، أن أكـثر المسلمين أصـبحوا جـاهلين بهـذه السـنة، ويـرون أن الـذي يصلي في نعليه قد ارتكب جرمًا عظيمًا، ويستحلّون منه ما يستحلّون من ذوي الجرائم الكبرى.

ولقد سمعت وأنا باليمن سادن[17] مسـجد يقـول: إن رجلاً كان في السعودية، ثم عاد إلى البلاد، فهـو يريـد أن يـدخل المسـجد، قـال: فقلـت: واللـه لـو تـدخل المسـجد بنعليـك لكسرت رجلك. وهـو يـدّعي أنـه مـن أهـل العلـم، مـع أنـه جاهل بمذهبه.

فقد قال الشوكاني رحمه الله[18] في الكلام على شــرعية الصلاة فى النعال:

وممـن ذهـب إلـى الإسـتحباب: الهادويـة، وإن أنكـر ذلـك عوامهم. قال الإمام المهدي في "البحر": مسـألة: وتسـتحب في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم: ((صلّوا في نعالكم))، الخبر. اهـ

ورأيت جماعةً في الحرم المكي قد اجتمعوا علـى رجـل تحت المكبّرة ينكرون عليه صلاته في النعال، فقال أحدهم: هذا شيطان -يعني المصـلي فـي نعليـه-. وللأسـف إن ذلـك

---

16 فائدة: في التعليق على "المحلى": إن الطيالسي والحـاكم والبيهقي رووه عن حماد بن سلمة، ورواه أبوداود عن حماد بن زيد، وهذا في رأينا خطأ لاتفاق هؤلاء على أنه حماد بن سلمة، ولأنه لم يذكر عن أبي نعامة حماد بن زيـد وكـذلك لم تذكر رواية لموسى بن إسماعيل عن حماد بن زيـد، بـل هو يروي عن حماد بن سلمة، ولعل الخطأ من أبي داود أو من رواة كتابه، وقد صححه الحاكم على شـرط مسـلم. اهـ مختصرًا

17 سادن المسجد: خادمه والقائم على شؤونه.

18 في "نيل الأوطار" (ج 2 ص 135).

القائل من المحافظين على الجماعة في الحرم، ولا شك أنه لو يعلم أنّها سنة لما تجرّأ على أخيه المسلم يقول له إنه شيطان.

ورأيت وأنا ببيشة رجلاً عليه سيما الخير والصلاح ينكر على من يصلي في نعليه، فقيل له: إنّها سنة! فقال: أعوذ بالله من هذه السنة.

وأعظم من هذا كله أن بعض الإخوان في الله أراد أن يعمل بهذه السنة في الحرم المدني، فأنكر الناس عليه إنكارًا شديدًا[19].

وهذا كله بسبب عدم عمل أهل العلم بهذه السنة، ولو عمل أهل العلم بها لما احتجنا إلى جمع هذه الاحاديث، ونشرها بين الناس.

وسببه أيضًا إعراض الناس عن كتب السنة، ولو رجعوا إليها لما خالطهم شك في شرعية الصلاة في النعال، وأنّها سنة مأمور بها.

ثانيًا: ومن أضرار ترك الصلاة في النعال أن بعض المصلين يجمعونها في موضع، فربما كانت سببًا لتعويج الصفوف المأمور بتسويتها، والمتوعّد على اعوجاجها، وقد شاهدنا اعوجاج الصفوف في صحن الحرم المكي، من أجل تكويم النعال، لأنه لم يجد موضعًا في الصف لكثرة الناس.

ثالثًا: ومنها: أن كثيرًا من المصلين يتركون النظر فيها عند أبواب المساجد، لأنّهم لا يريدون الصلاة فيها، فربما أدخل بعضهم الأذى في نعليه، فإذا وضعها في المسجد تساقط في المسجد، وكل هذا بسبب ترك السنة، وهو النظر فيها عند الباب، ومسحها بالتراب إن كان بها أذى.

رابعًا: إنّ المصلي قد يخاف على نعليه أن تسرق، فيتشوش وهو في صلاته تشويشًا يذهب الخشوع، والخشوع هو لبّ الصلاة، كما قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الّذين هم في صلاتهم خاشعون[20]}.

---

19 وأخذ إلى دار الحرم، وأخذ عليه التعهد على أن لا يصلي في نعليه.

20 سورة المؤمنون، الآية: 1-2.

وقد وردت أحاديث في الحث على إزالة ما يشوش على المصلين:

روى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي ﷺ قال: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)).

وأخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا قدّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلّوا المغرب)).

قال هذا صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أجل المحافظة على الخشوع.

شبه المنكرين للصلاة في النعال

للمنكرين للصلاة في النعال شبه لا بد من الكلام عليها حتى يتضح الحق إن شاء الله.

على أني ما سمعت عالمًا قط يحتج بشبههم، والجهال ليسوا بحجة على الشرع المطهر.

فأما شبههم فمنها:

الشبهة الأولى:

إن المساجد قد زيّنت وفرشت، وليست كالمساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالجواب: أن الخير فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو بقيت المساجد على ما كانت عليه في عصر النبوة لكان خيرًا، وأما زخرفة المساجد وتزيينها فقد ورد النهي عنهما.

فقد أخرج أبوداود (ج 1 ص 171)، وابن ماجة (ج 1 ص 244) والدارمي (ج 1 ص 327)، وأحمد (ج 3 ص 134، 145، 152، 230، 283)، وابن حبان كما في "موارد الظمآن": عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لا تقوم السّاعة حتّى يتباهى النّاس فى المساجد)) .

وفي بعض الطرق : (نهى أن يتباهى النّاس بالمساجد)[21]

---

21 قال المناوي في "فيض القدير" في الكلام على هذا الحديث: يتفاخر الناس في عمارة المساجد ونقشها

الرسالة الأولى : شرعية الصلاة بالنعال

وأخرج أبوداود (ج 1 ص 170): عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أمرت بتشييد[22] المساجد))، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنّصارى.

رجاله رجال الصحيح إلا شيخ أبي داود محمد بن الصبّاح بن سفيان وهو صدوق.

قال الصنعاني رحمه الله[23]: قال المهدي في "البحر": إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حلّ وعقد، ولا سكوت رضا، أي: من العلماء، وانما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل، وسكت المسلمون من غير رضا. وهو كلام حسن.اهـ

أقول: وأما فرش المسجد بالسجاد فلا شك أنه يشغل المصلي، ويلهيه عن الصلاة، فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها فلمّا انصرف قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيّة أبي جهم فإنّها ألهتني آنفًا عن صلاتي)) وفي رواية: ((كنت أنظر إلى أعلامها وأنا في الصّلاة، فأخاف أن تفتنني)).

هذا لفظ البخاري.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النّبيّ ﷺ: ((أميطي عنّي قرامك هذا فإنّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)).

وأخرج أيضًا عن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى النّبيّ

وتزويقها، كفعل أهل الكتاب بكنائسهم وبيعهم، وقيل: المراد عمارتها بالصلاة لا بنيانها.اهـ

قلت: التباهي مطلق يشمل هذين وغيرهما.

22 قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله "عون المعبود". وذكر ابن الأثير في "النهاية" نحوه ثم قال: ويقال: شاد البنيان يشيده إذا جصصه وعمله بالشيد، وهوكل ما طليت به الحائط من جص وغيره. اهـ

23 في "سبل السلام" (ج 1 ص 158).

[illegible] فرّوج حرير، فلبسه، فصلّى فيه ثمّ انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: ((لا ينبغي هذا للمتّقين)).

قال الصنعاني في "سبل السلام" في الكلام على حديث عائشة في قصة الخميصة: وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب، وفيه مبادرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها.

قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور Sوالأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، فضلاً عما دونها، وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه. اهـ كلامه رحمه الله.

الشبهة الثانية:

وربما استدل بعضهم بقوله سبحانه وتعالى آمرًا لموسى عليه السلام: {فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوًى[24]}.

وهذا استدلال في غاية من البعد، ورحم الله ابن مسعود رضي الله عنه إذ يقول لأبي موسى الأشعري لمّا أمّهم فخلع نعليه: لم خلعت نعليك؟ أبالوادي المقدس أنت[25] ؟.

قال أبومحمد بن حزم رحمه الله في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام": ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: {فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوًى}، ونحن لا نحلع نعالنا في الأرض المقدسة.اهـ

يريد رحمه الله أننا لسنا متعبّدين بشرع من قبلنا، هذا وإنني لا أعلم شبهة ينبغي أن تذكر، وأما هوس الجهال واستحساناتهم، فلا ينفع فيها إلا عمل أهل العلم بالسنة، وهم إذا رأوا أهل العلم يعملون بالسنة سيعملون بها.

---

24 سورة طه، الآية: 12.

25 رواه عبدالرزاق (ج 1 ص 386)، وابن أبي شيبة (ج 2 ص 418) ورجاله رجال الصحيح.

الانكار على من رد السنن بالرأي والاستحسان

لما كان كثير من الناس يردون السنن بالرأي والإستحسان، ومن هذه السنن التي يردّونها شرعية الصلاة في النعال، رأيت أن أذكر من الأدلة ومن كلام **أهل العلم** ما يبين فساد هذه الطريقة، ويبين ضررها على الدين:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الّذي في بطنها، فاختصموا إلى النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقضى أنّ دية ما في بطنها غرّة، عبد أو أمة، فقال وليّ المرأة الّتي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل؟ ولا نطق ولا استهلّ؟ فمثل ذلك يطلّ[26]، فقال النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنّما هذا من إخوان الكهّان)).

رواه البخاري: (ج 12 ص 328). ومسلم: (ج 11 ص 177)، وفيه زيادة بعد قوله: ((إنّما هذا من إخوان الكهّان)) (من أجل سجعه الّذي سجع).

وأخرجه أبوداود (ج 4 ص 318)، والنسائي (ج 8 ص 43)، وابن ماجة (ج 2 ص 882).

الحديث الثاني:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنّ امرأةً قتلت ضرّتها بعمود فسطاط، فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقضى على عاقلتها بالدّية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرّة، فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب؟ ولا صاح فاستهلّ؟ ومثل ذلك يطلّ. قال: فقال: ((سجع كسجع الأعراب)).

رواه مسلم (ج 11 ص 179)، والنسائي (ج 8 ص 44).

فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنكر عليه معارضته لحديثه برأيه وقال: ((إنّما هذا

---

26 يطل: يهدر، كما في "فتح الباري".

من إخوان الكهّان))، من أجل سجعه.

الحديث الثالث:

عن عبدالله بن أبي مليكة قال: كاد الخيّران أن يهلكا، أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر -قال نافع: لا أحفظ اسمه- فقال أبوبكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. قال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله سبحانه: {يا أيّها الّذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم} الآية. قال ابن الزّبير: فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد هذه الآية حتّى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه -يعني- أبا بكر.

أخرجه البخاري (ج 10 ص 212، 214) وفيه رواية ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير و(ج 17 ص 39). وأخرجه الترمذي (ج 4 ص 185) وعنده تصريح عبدالله بن أبي مليكة أن عبدالله بن الزبير حدثه به.

وأحمد (ج 4 ص 6)ـ والطبري (ج 26 ص 119) وفيه قول نافع: حدثني ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، فعلم اتصال الحديث كما أشار إليه الحافظ في "الفتح" (ج 10 ص 212).

الحديث الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في مرضه: ((مروا أبابكْر فليصلّ بالنّاس)) قالت عائشة: فقلت: إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع النّاس من البكاء، فمر عمر فليصلّ. فقال: ((مروا أبابكر فلْيصلّ بالنّاس)) قالت عائشة: فقلت لحفْصة: قولي: إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع النّاس من البكاء، فمر عمر فليصلّ بالنّاس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصلّ بالنّاس)) قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا.

رواه البخاري (ج 17 ص 39)، ومسلم (ج 5 ص 140، 141).

الحديث الخامس:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت

الرسالة الأولى : شرعية الصلاة بالنعال

رسول الله صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم يقـول: ((إنّ الله لا ينْزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًـا، ولكـن ينْزعـه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهّال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلّون ويضلّون)).

رواه البخاري (ج 17 ص 45)، ومسلم، واللفظ للبخاري.

آثار عن السلف

وأما الآثار عن السلف رحمهم الله، فأكثر من أن تحصر، ولكن أشير إلى بعضها:

الأثر الأول:

عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدّين بالرّأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهر خفّيه.

رواه أبوداود (ج 1 ص 63) ورجاله رجال الصحيح إلا عبدخير، وهو ثقة كما في "التقريب".

وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام": إنّ سنده حسن، وقال في "التلخيص": رواه أبوداود، وإسناده صحيح.

الأثر الثاني:

الحديث عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم)) قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهنّ، قال[27]: فأقبل عليه عبدالله فسبّه سبًّا سيّئًا ما سمعته سبّه مثله، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتقول: والله لنمنعهنّ.

رواه مسلم (ج 4 ص 161)، وفي "جامع بيان العلم وفضله" (ج 2 ص 139) للحافظ ابن عبدالبر أنه قال له: لعنك الله، لعنك الله، أقول: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن لا يمنعن. وقام مغضبًا.

الأثر الثالث:

عن عبدالله بن المغفل أنّه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: ((إنّه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدوّ، ولكنّها قد تكسر السّنّ وتفقأ العين))، ثمّ رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدّثك عن

---

27 قائل (قال) هو سالم بن عبدالله بن عمر، الراوي لهذا الحديث عن أبيه عبدالله بن عمر.

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنّه ينهى عن الخذف، وأنت تخذف، لا أكلّمك كذا وكذا.

رواه البخاري (ج 12 ص 26)، ومسلم (ج 13 ص 105، 106) وفيه: لا أكلمك أبدًا.

الأثر الرابع:

عن أبي قتادة تميم بن نذير العدوي أنّه قال: كنّا عند عمران بن حصين في رهط، وفينا بشير بن كعب فحدّث عمران يومئذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((الحياء خير كلّه)) فقال بشير بن كعب: إنّا لنجد في بعض الكتب: أنّ منه سكينةً ووقارًا ومنه ضعف. فغضب عمران حتّى احمرّت عيناه، وقال: ألا أراني أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعارض فيه، قال: فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بشير، فغضب عمران، قال: فما زلنا نقول فيه: إنّه منّا يا أبا نجيد، إنّه لا بأس به.

رواه مسلم (ج 2 ص 7)، وأحمد (ج 4 ص 427، 436، 440، 442، 445)، والطيالسي (ج 2 ص 41).

الأثر الخامس:

عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عريّة؟ قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر وليستْ فيهنّ عمرة! فقال: أولا تسأل أمّك عن ذلك؟ فقال عروة: فإنّ أبابكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال ابن عبّاس: هذا الّذي أهلككم، والله ما أرى إلا سيعذّبكم، إنّي أحدّثكم عن النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتجيئوني بأبي بكر وعمر...

رواه أحمد (ج 1 ص 337). وإسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (ج 1 ص 360) وفيه : نجيئكم برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتجيئوني بأبي بكر وعمر؟.

والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (ج 1 ص 145)، والسياق له، وابن حزم في "حجة الوداع" ص (268، 269) من طرق إلى ابن عباس. وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" (ج 2 ص 239،240).

الأثر السادس:

قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (ج 1 ص 150): أنا محمد بن أحمد بن رزق أنا عثمان بن أحمد الدقاق نا محمد بن إسماعيل الرقي أنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشّافعي وسأله رجل عن مسألة فقال: يروى فيها كذا وكذا عن النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال له السّائل: يا أبا عبدالله ما تقول فيه؟ فرأيت الشّافعي أرعد وانتفض، فقال: ما هذا؟ أيّ أرض تقلّني، وأيّ سماء تظلني، إذا رويت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثًا فلم أقلْ به؟ نعم على السّمع والبصر، نعم على السّمع والبصر.

وقال: أنا الربيع قال: سمعت الشّافعي وقد روى حديثًا وقال له بعض من حضر: تأخذ بهذا ؟ فقال: إذا رويت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثًا صحيحًا فلم آخذْ به، فأنا أشهدكم أنّ عقلي قد ذهب، ومدّ يديه.

وأخرج الأثرين: الحافظ البيهقي في "مناقب الشافعي" (ج 1 ص 474، 475)، وأبونعيم في "الحلية" (ج 9 ص 106).

وقد ذكر الحافظ الخطيب في كتابه "الفقيه والمتفقه" كلامًا حسنًا في الرد على أهل الرأي فقال رحمه الله (ج 1 ص 152): ولعمري إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ومجانبته خلافًا بعيدًا، فما يرى المسلمون بدًا من اتّباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي ودلهم على عوره وغوره أنه يأتي الحق على خلافه في وجوه متعددة، من ذلك:

أن قطع أصابع اليد، مثل قطع اليد من المنكب، أي ذلك أصيب ففيه ستة الآف.

ومن ذلك: أن قطع الرجل في قلة ضررها، مثل قطع الرجل من الورك، أي ذلك أصيب ففيه ستة الآف.

ومن ذلك: أن في العينين إذا فقئتا مثل ما في قطع أشراف الأذنين في قلة ضررها، أي ذلك أصيب ففيه اثنا عشرألفًا.

ومن ذلك: أن في شجتين موضحتين صغيرتين مائتي[28] دينار، وما بينهما صحيح، فإن جرح ما بينهما حتى تقام إحداهما إلى الأخرى، كان أعظم للجرح بكثير، ولم يكن فيها حينئذ إلا خمسون دينارًا.

ومن ذلك: أنّ المرأة الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة.

ومن ذلك: رجلان: قطعت أذنا أحدهما جميعًا، يكون له اثنا عشر ألفًا، وقتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهبت نفسه، ليس ذلك له إلا اثنا عشر ألفًا، مثل ذلك الذي لم يصب إلا شراف أذنيه.

في أشباه هذا غير واحد فهل وجد المسلمون بداً من لزوم هذا؟ وأي هذه الوجوه يستقيم على الرأي أو يخرج في التفكير؟ ... إلى آخر كلامه رحمه الله.

وفي كتاب أبي محمد بن حزم رحمه الله "الإحكام في أصول الأحكام" من هذا الكثير الطيب فأنصح مريد الحق بقراءته.

وبهذا ينتهي ما أردناه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

28 كذا في الأصل، ولعل الصواب: مائة.